

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة1: — اسم القانون2. — الغاء واستثناء3. — سيادة احكام هذا القانون4. — تفسير.

الفصل الثاني

اهداف التعليم العام ووسائله

5 — اهداف التعليم العام.

6 — وسائل التعليم العام.

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

7 — تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام.

8 — انشاء المجلس وتشكيله ومقره.

9 — مسؤولية المجلس.

10 — اختصاصات المجلس وسلطاته.

11 — اجتماعات المجلس.

12 — المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

الفصل الرابع

التعليم العام

الفرع الاول

الحق في التعليم ، اقسامه ومراحله

13 — حق التعليم في مرحلة الاساس.

14 — اقسام التعليم العام.

15 — مراحل التعليم العام.

16 — المدارس غير الحكومية.

الفرع الثاني

ادارة التعليم العام

- 17- اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها.
- 18- اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

الفصل الخامس

المعلمون

- 19- مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات.
- 20- اعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم.

الفصل السادس

المناهج والامتحانات والتقويم

- 21- المناهج.
- 22- مجلس امتحانات السودان.
- 23- اختصاصات ادارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها.
- 24- لجنة الامتحانات بالولايات.
- 25- اختصاصات ادارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها.

الفصل السابع

احكام ختامية

- 26- الاراضي المخصصة للمدارس.
- 27- تسجيل المؤسسات التربوية.
- 28- المجالس التربوية.
- 29- الجزاءات.
- 30- سلطة اصدار اللوائح والقواعد والوامر.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001

(23/ 7/ 2001)

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون، " قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001. "

الغاء واستثناء .

2- يلغى قانون تنظيم التعليم العام لسنة 1992 ، على ان تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية الى ان تلغى او تعدل وفقا لاحكام هذا القانون.

سيادة احكام هذا القانون .

3- تسود احكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتخطيط التعليم العام وتنظيمه ، لدى تعارضها مع احكام اي قانون اخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما.

تفسير .

4- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى اخر .(1)

"التعليم العام " يقصد به التعليم المنصوص عليه في المادة 15,

"الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية,

"الرئيس " يقصد به رئيس المجلس ، الذي يتم تعيينه بموجب احكام المادة 8(1),)

"سلطة التعليم القومية " يقصد بها وزير التعليم العام القومى والاجهزة التابعة له,

"سلطة التعليم بالولاية " يقصد بها وزير التربية والتعليم بالولاية والاجهزة التابعة له,

"الكتب والوسائل المساعدة " يقصد بها جميع الاصدارات ، المقروءة والمسموعة والمرئية المتعلقة بالمواد الدراسية التي يتم اعدادها للتلاميذ وتشمل المذكرات وكتب الاسئلة والاجوبة والملخصات الخاصة بالمواد المنهجية,

"المجلس " يقصد به المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه المنشأ

بموجب احكام المادة 8(1)

"المجالس التربوية " يقصد بها مجالس الاباء والمعلمين واصدقاء المدارس ، المنشأة

بموجب احكام المادة 28,

"المدرسة " يقصد بها المكان المهيا فنيا وصحيا لعملية التعليم والتربية ، وفقا

للمعايير التي تحددها الوزارة,

"المدرسة غير الحكومية " يقصد بها المدرسة او المؤسسة التعليمية التي لا تتحمل الدولة اي

عبء مالي في انشائها او تسييرها ، وتشمل المدارس المنصوص عليها في المادة 16 (3),)

"الوزارة" يقصد بها وزارة التربية و التعليم العام
"الوزير" يقصد به وزير التربية و التعليم العام.

الفصل الثاني

اهداف التعليم العام ووسائله
اهداف التعليم العام .

5- يهدف التعليم العام لتحقيق الاغراض الاتية , وهى:

(ا) ترسيخ العقيدة والاخلاق الدينية في النشء , وتبصيرهم بتعاليم الدين وتراثه وتربيتهم على هديه , لبناء الشخصية المؤمنة العابدة لله المتحررة والمسئولة , وتركيز القيم الاجتماعية المؤسسة على دوافع العمل الصالح والتقوى), (ب) بناء العناصر الصالحة لمجتمع الاستقلال , والتوكل على الله , والاعتماد على الذات وتفجير الطاقات الروحية والجسدية وتعبئة القوى الاجتماعية والمادية , واشاعة الطموح الى مثال حضاري رسالي رائد), (ج) تقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون , والشعور بالواجب , والبذل للصالح العام , وتعمير الوجدان بحب الوطن والامة, والانسانية وبتث ثقافة السلام ومراعاة التنوع الثقافي بالبلاد, (د) رياضة عقول النشء, وتثقيفهم بالعلوم والخبرات, وتربية اجسامهم بالتمارين, وتركيز نفوسهم بالاعراف والاداب, وتدريبهم على امعان التفكير والتدبير واحسان المعاملة , (هـ) تشجيع الابداع , وتنمية القدرات والمهارات , واتاحة فرص التدريب على وسائل التقنية الحديثة , وتطويرها وتكييفها لخدمة الحق والخير والصلاح , وذلك عن طريق التوظيف الامثل للامكانات والتحقيق الناجح للتنمية الشاملة, (و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة , وتعريفهم بمكونات الطبيعة من الماء والهواء والارض والسماء لمعرفة نعم الله فيها, وحفظها من الفساد , وتنميتها وحسن توظيفها لصالح حياة الانسان.

وسائل التعليم العام.

6- (1) من اجل تحقيق اهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الاتية وهى: (ا) اعداد البرامج والمناهج المتوافقة مع احتياجات المجتمع وتنوعه البيئي والثقافي, (ب) توفير البيئة المدرسية السليمة, منهاجا وادارة ومباني, ومن حيث اوجه النشاط المختلفة, والرعاية الصحية, (ج) تدريب المعلمين والقيادات التربوية , في مجال تصميم المناهج وطرق التدريس المناسبة لها واساليب تحقيق الاهداف التربوية والقياس والتقويم والادارة التربوية, (د) التمكين للنشاط الطلابي بما يحقق اهداف التربية وغاياتها, (هـ) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية, (و) تفعيل المجالس التربوية للربط بين المدرسة والاسرة والمجتمع, (ز) تعزيز المدارس المنتجة وتنميتها حتى تساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي, (ح) وضع الاسس والمعايير لتشجيع الموهوبين والمعوقين والفئات الخاصة

الآخري ورعايتهم، ط) الاستفادفة من الخبرات والامكانات التربوية ، الاقليمية والدولية ، لمواكبه التطور العلمي والتقني (2) . مع عدم الاخلال باحكام البند (1) ، يجوز لسلاطات التعليم القومية والولائية ان تستخدم اي وسائل آخري تراها ملائمة لتحقيق اهداف التعليم العام(11) .

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام

7- تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي : (2) (ا) المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه، (ب) مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي ، المنشأ بموجب احكام المادة 3(1) من قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة 1996، (ج) المجلس القومي للتخطيط اللغوي، المنشأ بموجب احكام المادة 4(1) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة 2008 ، (د) المجلس القومي لمحو الامية وتعليم الكبار، المنشأ بموجب احكام المادة 5 (1) من قانون المجلس القومي لمحو الامية وتعليم الكبار لسنة 1991). هـ) اي مجالس آخري يتم انشاؤها بموجب احكام اي قانون او امر تاسيس.

انشاء المجلس وتشكيله ومقره

8- (1) ينشأ مجلس قومي يسمى " المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه " ، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الاعضاء ، بناء على توصية الوزير (2) . يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم.

مسئولية المجلس

9- يكون المجلس مسئولاً عن اعماله امام مجلس الوزراء ، ويجوز لمجلس الوزراء ان يصدر للمجلس فيما يتعلق بسياسة الدولة للتعليم العام ، توجيهات ذات صبغة عامة او محددة ، ويجب على المجلس ان يراعى تلك التوجيهات.

اختصاصات المجلس وسلطاته .

10- يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للتربية والتعليم ووضع خطط التعليم العام وبرامجه ، واقرارها وذلك في اطار السياسة العامة للدولة ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية وهي: (ا) العمل على تحقيق الآتي: (اولاً) اهداف التعليم العام المنصوص عليها في هذا القانون، (ثانياً) التوازن بين الولايات في تنفيذ السياسات العامة للتعليم العام والتنسيق بينه، (ب) وضع الاسس والمعايير المتعلقة بتحديد المستويات التعليمية والتربوية وفقاً

للوائح، (ج) اعداد التقارير الدورية عن اداء المجلس ورفعها للراعي من طريق الرئيس، (د) تقديم المشورة للوزير حول المسائل التنفيذية التي يطلبها، (هـ) السعي لاستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام، (و) تكوين اللجان المتخصصة ، الدائمة او المؤقتة، من بين اعضائه او من غيرهم لمساعدته في اداء مهامه ، والقيام باي مهام يحددها لها، (ز) اصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته، (ح) اي مهام واختصاصات يكلفه بها الراعي، (ط) اي اختصاصات او سلطات اخرى تكون لازمة لاداء المهام الموكولة له.

اجتماعات المجلس.

11- (1) يعقد المجلس اجتماعين على الاقل سنويا ، بناءً على دعوة من الرئيس، ويجوز له ان يعقد اجتماعا طارئاً بناءً على طلب الراعي او الرئيس او ثلث الاعضاء (2) . يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اكثر من نصف الاعضاء (3) . تجاز قرارات المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام

12- (1) ينشأ بقانون ولائي، داخل كل ولاية، مجلس لتنظيم التعليم العام على ذات نسق المجلس ويتم تكوينه على الوجه الذي يحدده القانون الولائي (2). يحدد القانون الولائي اختصاصات المجلس الولائي وسلطاته ويجوز للوزير الولائي اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ احكامه .

الفصل الرابع

التعليم العام

الفرع الاول

الحق في التعليم ، اقسامه ومراحله

حق التعليم في مرحلة الاساس

13- يكون لكل طفل سوداني يبلغ السادسة من عمره ، الحق في ان يتلقى تعليمه في مرحلة الاساس .

اقسام التعليم العام

14- ينقسم التعليم العام من حيث النوع الى قسمين هما:

(ا) التعليم النظامي، الذي يتكون من مرحلتى تعليم الاساس والثانوي،

(ب) التعليم غير المرحلي ، الذى يشمل خلاوى القران ومدارس الصناعات ، ومراكز التغذية والفلاحة المدرسية وتعليم النابغين والمعوقين.

مراحل التعليم العام

15- يتكون التعليم العام من المراحل الاتية ، وهى:

- (ا) مرحلة التعليم ما قبل المدرسى، لمدة سنتين، للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة،
(ب) مرحلة تعليم الاساس ، لمدة ثمانى سنوات،(ج) المرحلة الثانوية ، لمدة ثلاث سنوات،(د)
مرحلة تعليم اليافعين والكبار والفئات الخاصة

المدارس غير الحكومية .

16- (1) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع في انشاء المدارس غير الحكومية لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته (2) .تنشأ المدارس غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وفقا للتصديق الصادر من سلطة التعليم القومية او الولائية بحسب الحال . (3) (3) تشمل المدارس غير الحكومية ما يلى : (ا) المدارس الاهلية الخاصة،(ب) مدارس الجاليات الاجنبية،(ج) المدارس والفصول المسائية وفصول التقوية (4). تنظم اللوائح الكيفية التي يتم بموجبها التصديق وضبط مسار التعليم غير الحكومى وفق المناهج المقررة بوساطة الوزارة.

الفرع الثاني

ادارة التعليم العام

اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها.(4)

17- تكون لسلطة التعليم العام القومية الاختصاصات والسلطات الاتية، وهى:

- (ا) التخطيط التربوي، ووضع الخطط العامة للتنمية والتوسع فيها،
(ب) وضع الاسس والمعايير للمسائل الاتية، وهى:
(اولا) التقويم التربوي للتعليم العام، والتقويم في مجالات المناهج والتدريس والتحصيل والبيئة والادارة المدرسية،
(ثانيا) انشاء مدارس الجاليات الاجنبية بالسودان ومنح التصاديق المبدئية لها وينظم القانون الولاى اسس ادارتها والاشراف عليها،
(ج) وضع الاسس والمعايير وقواعد الربط لمدارس التعليم العام وتحديد مدة السنة الدراسية،
(د) اعداد المناهج الدراسية وقرارها وتطويرها،
(هـ) وضع الاسس والضوابط للآتي:

- (أ) إنشاء المدارس السودانية الخاصة خارج السودان والتوصية بالتصديق لها،
 (ب) تحويل التلاميذ بين المدارس النظامية وغير النظامية،
 (و) التوصية بإنشاء المدارس السودانية بالخارج والإشراف عليها ، ويجوز لها ان تكلف اي جهة تراها مناسبة للإشراف على الشهادة الاساسية الخاصة بها،
 (ز) إنشاء المدارس التجريبية للتعليم، بالتشاور مع سلطة التعليم بالولاية المعنية ، بغرض تجريب المفاهيم التربوية المستحدثة،
 (ح) الاختصاص بكل ما يتعلق بالشهادتين الثانوية والحرفية،
 (ط) رسم سياسات التدريب، والاختصاص في المجالات الاتية، وهى:
 (أ) تدريب القيادات التربوية،
 (ب) التنسيق بين الجهات المختصة لتدريب المعلمين،
 (ج) اعداد المعلمين للحصول على الدرجات الجامعية وفوق الجامعية وتأهيلهم،
 (د) توفير الموارد الاضافية للتدريب،
 (هـ) رعاية تعليم الفئات الخاصة واصدار اللوائح والقواعد المنظمة لذلك،
 (و) تنظيم العلاقات الخارجية والعون الاجنبى في مجال التعليم العام،
 (ز) اي اختصاصات اخرى ينص عليها هذا القانون.
 اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها
- 18- مع عدم الاخلال باحكام المادة 17 تكون لسلطة التعليم الولائية الاختصاصات والسلطات الاتية ، وهى : (5)
- (أ) العمل على تخصيص الاراضي لاغراض التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة،
 (ب) انشاء مرافق التعليم العام بالولاية المعنية في نطاق السياسات والخطط القومية والإشراف عليها،
 (ج) الاشراف المباشر على شهادة مرحلة التعليم الاساسى،
 (د) تحديد المسائل الاتية ، وهى:
 (أ) التقييم المدرسى على الوجه الذى يتناسب مع ظروف الولاية، وبما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة،
 (ب) الاسس والضوابط لتحويل التلاميذ من اي مدرسة الى اخرى داخل الولاية ،
 (ج) الزى المدرسى الموحد بالولاية ،
 (د) الترخيص لانشاء المدارس غير الحكومية واعتماد رسومها، ووضع اللوائح المنظمة لاعمالها،
 (و) اضافة اي مواد دراسية تكميلية ذات خصوصية وفقا للضوابط العامة التي تضعها السلطة القومية،

(ز) اي اختصاصات اخرى ينص عليها هذا القانون او القانون الولائى.

الفصل الخامس

المعلمون

مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات

19- (1) تحدد الوزارة مستويات المعلمين الفنية في جميع مراحل التعليم وذلك بما يتناسب مع تطور التعليم العام (2) . يحدد القانون الولائى ، داخل كل ولاية المعايير التي تحدد المستويات الادارية للمعلمين.

اعداد المعلمين وتاهيلهم وتدريبهم

20- (1) يكون لكل معلم الحق في الاعداد والتاهيل والتدريب المستمر (2). تضع سلطة التعليم القومية مناهج معاهد التدريب واسالييه (3) . يحدد القانون الولائى طرق اعداد المعلمين مهنيا لتولى التدريس في مراحل التعليم العام المختلفة ويحدد الوسائل اللازمة لذلك (4). تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والموافقت المناسبة لذلك.

الفصل السادس

المناهج والامتحانات والتقييم

المناهج

21- (1) يتم تدريس المناهج التي توضع وفقا لاحكام قانون المركز القومى للمناهج والبحث التربوى لسنة 1996 في المدارس الحكومية وغير الحكومية ، التي تضم طلابا سودانيين ، وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لتدريس المناهج (2). لا يجوز لاي جهة ان تطبع ايا من الكتب او الوسائل المساعدة او ان تستخدمها او تنشرها ما لم تحصل على تصديق بذلك من الوزارة (3) . مع عدم الاخلال باحكام البند (2) ، تشجع الوزارة تاليف الكتب وغيرها من الاصدارات في اي من المجالات المتعلقة بالمناهج المقررة والتقانات التعليمية.

مجلس امتحانات السودان .

22- (1) ينشئ الوزير مجلسا يسمى " مجلس الامتحانات والتقييم " ويكون المجلس مسئولاً امام الوزير عن الاعداد ووضع القواعد التي تتبع في امتحانات الشهادة الثانوية واجازة نتائجها. (2) يصدر مجلس الامتحانات والتقييم اللوائح المنظمة لاعماله.

اختصاصات ادارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها.

23- تكون لادارة الامتحان والتقويم بالوزارة الاختصاصات والسلطات الاتية ، وهى:

(ا) وضع امتحانات الشهادة الثانوية واجراء الامتحانات ،

(ب) اصدار نتائج امتحانات الشهادة الثانوية وحفظها ،

(ج) معادلة شهادات التعليم العام وتوثيقها ،

(د) تصميم استمارة الشهادة الثانوية ،

(هـ) تقويم الشهادة الثانوية ،

(و) اي اختصاصات او سلطات اخرى منصوص عليها في هذا القانون او اللوائح الصادرة

بموجبه.

لجنة الامتحانات بالولايات 24- (1) يكون وزير التربية والتعليم بكل ولاية لجنة لامتحانات مرحلة التعليم الاساسى وتكون اللجنة مسئولة عن وضع القواعد الخاصة بامتحانات مرحلة الاساس وباجازة نتائج الامتحانات (2) . يجوز للجنة امتحانات مرحلة التعليم الاساسى ان تصدر اللوائح المنظمة لاعمالها.

اختصاصات ادارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

25- تكون لإدارة الامتحانات بالولاية الاختصاصات والسلطات الاتية، وهى (ا :) ان تضع

بموافقة المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، امتحانات مرحلة الاساس بالولاية وان تقوم

بإجرائها، (ب) تصميم استمارة شهادة مرحلة الاساس، (ج) اصدار نتائج مرحلة الاساس، (د)

تقويم شهادة مرحلة الاساس.

الفصل السابع

احكام ختامية

الاراضي المخصصة للمدارس

26- لا يجوز استخدام الاراضي المخصصة للمدارس إلا للأغراض التعليمية على ان يتم ذلك

بوساطة سلطة التعليم المختصة

تسجيل المؤسسات التربوية

27- لا يجوز تسجيل اي مؤسسة تربوية تعمل في مجال التعليم العام ما لم يتم الحصول على

موافقة بذلك من سلطة التعليم المختصة وفقا لأحكام اللوائح.

المجالس التربوية

28- تنشأ مجالس تربوية في كل واحدة من مدارس التعليم العام، الحكومية وغير الحكومية وذلك على الوجه الذى تحدده اللوائح.

الجزاءات

29- (1) يعاقب كل شخص يخالف احكام المواد ادناه، على الوجه الاتي): (ا) المادة 21(2) ، بمصادرة الكتب والوسائل المساعدة، (ب) المادة 26 وفقا لاحكام المادة 61(ب) من قانون التخطيط العمراني والتصرف في الاراضي لسنة 1994، (ج) المادة 27 بالغرامة التي تحددها المحكمة (2). يعاقب كل شخص يخالف احكام اللوائح الصادرة بموجب احكام هذا القانون بالغرامة التي تحددها المحكمة.

سلطة اصدار اللوائح والقواعد والوامر .

30- يجوز للوزير ان يصدر اللوائح والقواعد والوامر لتنفيذ احكام هذا القانون ، مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز للوزير ان يصدر اللوائح الاتية، وهى: (ا)لائحة تنظيم التعليم العام، (ب) لائحة الامتحانات، (ج) لائحة المجالس التربوية، (د) لائحة التدريب، (هـ) لائحة المدارس غير الحكومية.

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974

(1)ا. القانون نفسه.

(2)قانون رقم 40 لسنة 1974.

(3)قانون رقم 40 لسنة 1974.

(4)القانون نفسه.

(5)قانون رقم 40 لسنة 1974.